



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مقترحات من المدير العام

تقدّم هذه المذكرة مقترحات بشأن مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه لها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتبيّن وضع الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

مقدّمة

تتوفّر إيرادات كافية من الاشتراكات المقرّرة بسبب التأخير أو عدم السداد من الدول الأعضاء.
٣- وينص البند ٥-٤ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سلفاً يقدّمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرّره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتقيّد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعته".

١- وفقاً للبند ٥-٤ (أ) من النظام المالي، على لجنة البرنامج والميزانية أن توصي مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.
٢- وإزاء عدم توافر صلاحية لاقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفّر صندوق رأس المال المتداول مصدراً نقدياً أساسياً للوفاء بالالتزامات المالية للمنظمة عندما لا

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً- فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤- قرّر المؤتمر العام، في مقرره م ع-١٠/م-١٥ أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على مستوى ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧. وتبعاً لذلك أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدم سلفاً من الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لما يلي:

"١" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد المبالغ المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات؛

"٢" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أية نفقات يقصد بها التعويض عن أية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام بالنسبة للمبالغ المقدمة كسلف لتلك الأغراض أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لردّها إلى صندوق رأس المال المتداول."

٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت موارد الصندوق قد جُددت بالكامل بمستوى سلف الدول الأعضاء، وكان وضع الصندوق كما يلي:

السلف المقدمة من الدول الأعضاء	٧ ٣٢٩ ٢٩٠ يورو
سلف غير مسدّدة	٩٣ ٧٤٠ يورو
صندوق رأس المال المتداول	٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو

٦- وقد أحيطت اللجنة ومجلس التنمية الصناعية علماً في عام ٢٠٠٤ (الوثيقتان IDB.29/7-PBC.20/20/7 و IDB.29/19) بالتطوّرات المتعلقة بالحاجة إلى تمويل حصة اليونيدو من التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي. واعتمد المجلس المقرّر م ت ص-٢٩/م-٤، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

- طلب إلى المدير العام أن يسحب المبلغ اللازم مؤقتاً من صندوق رأس المال المتداول؛
- حثّ الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية في حينها من أجل تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول، بغية تقليل مقدار النقص ومدّته إلى أدنى حدّ ممكن.

٧- ووفقاً لمقرّر المجلس، ستقدّم سلف من صندوق رأس المال المتداول لتغطية الفواتير الصادرة من مكتب الأمم المتحدة في فيينا لذلك الغرض. وتبلغ الوثيقة IDB.30/..- PBC.21/.. عن التقدّم المحرز والتقديرات التكميلية فيما يتعلق بالتحسينات الأمنية.

ثانياً- المقترحات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٨- يُقترح الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال المتداول البالغ ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ دولاراً وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق لها خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما حدّدها المؤتمر في الفقرة (ب) من مقرّره م ع-١٠/م-١٥.

٩- ويفترض المدير العام أن معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أن إمكانية تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليصل إلى مستواه المأذون به محدودة بالمساهمات التي ترد من الدول الأعضاء. ويعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياجات

(ب) يوصي المؤتمر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدام الصندوق لها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ج) يحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة."

النقدية. ومن شأن هذا أن يتيح استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقاً للأغراض الموافق عليها إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١٠- ربما ترغب اللجنة في أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرّر التالي:
"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) إذ يحيط علماً بالوثيقة IDB.30/3-

؛PBC.21/3